



أبرزها تولى أكبر الأعضاء سنًا في حالة غياب الرئيس ونائبه.. والدعوة إلى انعقاد الجلسات العادية قبل الموعد بـ 5 أيام

دراسة لتعديل 11 مادة مخالفة لقانون البلدية 2016

لاي سبب من الاسباب ينتخب المجلس من يخلفه في اول اجتماع عادي له بعد شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله وفقا لاحكام القانون رقم 5 لسنة 2005.

فإذا كانت المدة الباقية للمجلس لا تتجاوز السنة اشهر وكانت المقاعد الشاغرة لا تزيد على خمسة مقاعد او كان خلو المقعد نتيجة لانتخاب المجلس من يخلف العضو او الأعضاء الشاغرة اماكنهم في اول اجتماع عادي له بعد اعلان الخلو.

اذا خلا مقعد اي عضو من اعضاء اللجان لأي سبب من الاسباب ينتخب المجلس من يخلفه في اول اجتماع عادي له ويتم شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله وفقا لاحكام قانون 33 لسنة 2016، ولا يتم شغل هذه المقاعد الشاغرة اذا كانت المدة الباقية لا تتجاوز ستة اشهر الا اذا كانت المقاعد الشاغرة ثلاثة مقاعد واكثر.

في دور الانعقاد هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، وتقدم الاستقالة كتابة من عضوية المجلس البلدي الى رئيس المجلس ليعرضها على المجلس في اول جلسة تالية وتعتبر الاستقالة نهائية في وقت تقرير المجلس قبولها، واذا لم يبت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، ويعلن المجلس خلو المقعد في اول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو ان يعدل عن استقالته كتابة قبل صدور قرار المجلس بقبولها او قبل اعتبارها نهائيا حسب الاحوال.

وينتج عن الاجراء في حالة استقالة اي من رئيس المجلس او نائبه، مع مراعاة انه في حال استقالة رئيس المجلس فيجب ان تقدم الى المجلس البلدي، وتجري الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس ونائبه في الجلسة ذاتها التي قبلت فيها الاستقالة.

والمجلس ان يعتبر مستقلا كل عضو تخلف عن حضور خمس جلسات متتالية او ثمانية جلسات متفرقة من دون عذر مقبول.

ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع اقوال العضو او اثبات غيابه عن الجلسة التي حددت لسماع اقواله فيها، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو اليه.

المادة السابعة والسبعون: تسقط العضوية اذا فقد عضو المجلس البلدي احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لاصدار قرار بخلو المقعد.

5 - دراسة التقرير السنوي عن اعمال الجهاز التنفيذي.

6 - دراسة ما يحيله المجلس اليها من موضوعات اخرى.

رابعاً: لجنة مزلة للمهن الهندسية: وتتألف من خمسة اعضاء وتختص بما يلي:

1 - دراسة اللوائح والنظم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية لعرضها على المجلس البلدي تمهيدا لقرارها.

2 - اقتراح تطوير اللوائح والنظم الخاصة بمزاولة المهن الهندسية.

3 - دراسة الموضوعات المحالة اليها من المجلس البلدي والمتعلقة بمراقبة تنفيذ اللوائح والنظم المتعلقة بمزاولة المهن الهندسية وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

4 - دراسة ما يحيله اليها المجلس البلدي من مسائل اخرى في هذا الشأن وفقا لاختصاصه.

خامساً: لجنة شؤون البيئة: وتتألف من خمسة اعضاء وتختص بما يلي:

1 - اقتراح ودراسة المواقع البيئية المعروضة على المجلس.

2 - دراسة القواعد الخاصة بالوقاية من تلوث البيئة في حدود اختصاص البلدية.

3 - دراسة ما يحيله اليها المجلس البلدي من مسائل اخرى.

سادساً: لجنة الاعتراضات والشكاوى: وتتألف من خمسة اعضاء وتختص بما يلي:

1 - فحص ما يحال اليها من عرائض وشكاوى مقدمة من المواطنين ولم يسبق عرض موضوعها امام القضاء.

2 - دراسة خطة تطوير العمل في بلدية الكويت.

3 - دراسة خطة تطوير العمل في بلدية الكويت.

4 - دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالخدمات والمرافق البلدية.

5 - متابعة الاسئلة المقدمة من الاعضاء والتي تغطي الجانب الرقابي لمهام المجلس.

6 - دراسة مناهج القصور في البلدية واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

وتختص بما يلي:

1 - بحث الاقتراحات المقدمة من الاعضاء او المواطنين والتي تتعلق بتطوير العمل في بلدية الكويت.

2 - دراسة خطة تطوير العمل في بلدية الكويت.

3 - دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بالخدمات والمرافق البلدية.

4 - دراسة مناهج القصور في البلدية واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

المادة السابعة والسبعون: تسقط العضوية اذا فقد عضو المجلس البلدي احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لاصدار قرار بخلو المقعد.



إجراء الانتخابات في حال خلو 3 مقاعد دون النظر إلى المدة المتبقية من المجلس

يعتبر العضو مستقلاً في حالة تخلفه عن حضور 5 جلسات متتالية أو 8 متفرقة

تسقط العضوية عند فقدان أحد الشروط أو الأهلية المدنية وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك

يجوز اطلاق اسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقا لضوابط مجلس الوزراء

المادة السابعة والسبعون: تسقط العضوية اذا فقد عضو المجلس البلدي احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لاصدار قرار بخلو المقعد.

المادة السابعة والسبعون: تسقط العضوية اذا فقد عضو المجلس البلدي احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لاصدار قرار بخلو المقعد.

المادة السابعة والسبعون: تسقط العضوية اذا فقد عضو المجلس البلدي احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لاصدار قرار بخلو المقعد.

المادة السابعة والسبعون: تسقط العضوية اذا فقد عضو المجلس البلدي احد شروط العضوية او فقد اهليته المدنية، وعلى الوزير اخطار المجلس بذلك لاصدار قرار بخلو المقعد.

الانتظمية في حدود المحافظة وإحالة إلى اللجان المختصة.

سادساً: دراسة تسمية المدن والضواحي والمناطق. ويجوز اطلاق اسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقا للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.

سابعاً: النظر في جميع النواحي لتنظيم أعمال المجلس البلدي لقانون 33/2016.

وجاء في الدراسة بعض المواد المقترحة تعديلها ومنها:

المادة الأولى: ينعقد الاجتماع الاول برئاسة أكبر الأعضاء سنًا لحين انتخاب المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس.

تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن.

ويكون الانتخاب بالتصويت السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز. وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويجب إجراء الانتخابات في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو المقعد. ويجوز للأعضاء تزكية أحدكم رئيسًا أو نائبًا للرئيس.

المادة الثانية: الرئيس هو الذي يتحدث باسم المجلس ويمثله بالمقابلات الرسمية وفي اتصاله بالهيئات الأخرى ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه، كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس البلدي.

ويتولى نائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وفي حال غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنًا.

المادة التاسعة والثلاثون: ينتخب المجلس من بين أعضائه بالتصويت السري لمثل مدته لجانا للمحافظات، وتتكون كل لجنة من خمسة أعضاء عن كل محافظة:

وتختص لجان المحافظات بالاعمال الآتية:

● أولاً: بحث ودراسة الأمور والاقتراحات الخاصة بالمحافظة.

● ثانياً: التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحة سكان المحافظة وراحتها.

● ثالثاً: الإشراف على نظافة وتجميل المحافظة وكل ما من شأنه تحسين البيئة المحيطة.

● رابعاً: القيام بجولات ميدانية داخل المحافظة للتعرف على مدى كفاءة الخدمات البلدية بها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس.

● خامساً: اقتراح ما يتصل بالمشروعات العمرانية والأمور

المرتبطة على التنظيم وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وتحديد أوضاعها وإجراءاتها وأثمانها.

10 - ما يحيله اليها المجلس من مسائل أخرى.

ثانياً: اللجنة القانونية والمالية وتتألف من خمسة أعضاء وتختص بدراسة ومناقشة ما يلي:

1- مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية في حدود اختصاصات المجلس البلدي الواردة بالقانون رقم 33 لسنة 2016م، في شأن بلدية الكويت.

2 - الموضوعات المتعلقة بإبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.

3 - اللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي.

4 - القواعد الخاصة بالبت فيما يتعلق بالزيادة والنقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها أو تداخلها مع

اجتماعات ومواعيد الجلسات

المادة الخامسة: يجتمع المجلس البلدي اجتماعاً عادياً مرة كل اسبوعين على الأقل في المكان المعد له بدعوة من رئيسه، ويوالي عقد جلساته الى ان ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الاعمال، ويشترط لصحة انعقاده حضور اكثر من نصف الاعضاء، وتتم الدعوة الى انعقاده قبل المدة المحددة بخمسة ايام، كما يجوز دعوة المجلس الى جلسة انعقاد غير عادية بناء على طلب الوزير او رئيس المجلس او خمسة من اعضائه على الاقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تقتيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة ايام المشار اليها، ولا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تمت الدعوة لعقد اجتماع بشأنها. فإذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس ان يفض المجلس.

المادة السابعة: توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة الى جميع الاعضاء قبل موعد الاجتماع بخمسة ايام على الاقل، وفي الاجتماع غير العادي لا تقتيد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة ايام المشار اليها.

المادة السادسة: يخطر الوزير المختص بشؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي كتابة فور التصديق عليها من المجلس ويرفق معها محضر الجلسة.

وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها كتابة، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد قوت خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزير بها كتابة إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره، ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

آلية نفاذ قرارات «البلدي»

المادة السابعة والسبعون: يخطر الوزير المختص بشؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي كتابة فور التصديق عليها من المجلس ويرفق معها محضر الجلسة.

وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها كتابة، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد قوت خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزير بها كتابة إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره، ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

المادة السابعة والسبعون: يخطر الوزير المختص بشؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي كتابة فور التصديق عليها من المجلس ويرفق معها محضر الجلسة.

وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها كتابة، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد قوت خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزير بها كتابة إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره، ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

المادة السابعة والسبعون: يخطر الوزير المختص بشؤون البلدية بقرارات وتوصيات واقتراحات المجلس البلدي كتابة فور التصديق عليها من المجلس ويرفق معها محضر الجلسة.

وللوزير الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بها كتابة، وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد قوت خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الوزير بها كتابة إذا لم يصدق أو يعترض عليها، وفي حالة اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي عليه أن يبت في الأمر بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره، ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً ويلتزم المجلس البلدي بإنفاذه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

البلدية تزيل مسرحاً مخالفاً في المباركية



إزالة المسرح المخالف في المباركية

أكدت بلدية الكويت صحة التقديمو المتداول بمواقع التواصل الاجتماعي الذي يبين وجود مسرح مخالف في إحدى ساحات سوق المباركية.

وفي هذا الصدد أوضح رئيس فريق تجميل العاصمة م.حسن الكندري أنه بعد تداول الفيديو المذكور تم الكشف على الموقع وتبين وجود مسرح غير مرخص وتم توجيه إنذار وإزالة المسرح بجميع مكوناته بالتعاون مع قسم إزالة المخالفات بفرع بلدية العاصمة.



صورة ضوئية من تنازل «الزراعة» عن أراضي المنتزه



د.علي بن سايير

بن سايير: لا مبرر لرفض تخصيص منتزه أبو حليفة لـ «السكنية»

أكد العضو د.علي بن سايير على عدم وجود اي مبرر لرفض تخصيص منتزه ابو حليفة لـ «الراعية السكنية». وقال بن سايير ان قرار المجلس البلدي بالموافقة على تخصيص الموقع جاء للمساهمة في حل المشكلة الاسكانية في ظل الاعداد المتزاكمة من الطلبات، داعياً وزير الدولة لشؤون البلدية الى عدم رفض القرار بحجة مخالفة الرأي الفني، مشيراً الى

أن المجلس البلدي يملك حق تغيير استعمال الأراضي وكذلك لم يدرج كتاب الهيئة العامة لشؤون الزراعة بالتنازل عن الموقع ضمن الرأي الفني. وأشار إلى أن وزير البلدية السابق محمد الجبري قد خاطب مدير البلدية في أكتوبر 2017 بضرورة تسليم الأرض إلى المؤسسة العامة للراعية السكنية والبالغة مساحتها 2م650,000 بعد تنازل هيئة الزراعة عن الموقع.

مصادرة 24م³ طاوولات وكراسي وتحريم 55 مخالفة نظافة في الفروانية



جانب من تنظيف الموقع



تحريم إحدى المخالفات

أعلنت إدارة العلاقات العامة في بلدية الكويت عن قيام إدارتي النظافة العامة وإشغالات الطرق وإدارة التدقيق ومتابعة خدمات البلدية بفرع بلدية محافظة الفروانية بتنفيذ جولة ميدانية شاملة على عدد من المجمعات التجارية في إطار الحملة التي أطلقتها إدارة العلاقات العامة «#احتفلبرقي» والتي أسفرت عن تحرير 55 مخالفة شملت نظافة عامة وإشغالات طرق فضلاً عن مخالفات إعلانات.

وفي هذا السياق، أوضح مدير إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق ومدير إدارة التدقيق ومتابعة خدمات البلدية بالوكالة بفرع بلدية المحافظة سعد الخريجي أن الهدف من الحملات التفتيشية المكثفة رصد المخالفين واتخاذ كل الإجراءات القانونية بحقهم.

وأكد الخريجي أن الحملة اليوم تضمنت التفتيش على عدد من المحلات التجارية والمقاهي للتأكد من التراخيص ومدى التزام أصحابها، مؤكداً على أن الحملة التي انطلقت

في الساعة العاشرة صباحاً واستمرت لمدة 4 ساعات متواصلة أسفرت عن تحرير 55 مخالفة تضمنت 25 مخالفة إعلانات شملت عدم تجديد ترخيص الإعلان وعدم وضع الإعلان في مكان بارز فضلاً عن 20 مخالفة إشغال طريق واستغلال مساحة و10 مخالفات نظافة منها مخالفتان لقانون 9/87 بالإضافة إلى مصادرة حمولة 24م³ من الطاوولات والكراسي ورفع حمولة 3م³ من المخلفات الناتجة من تنظيف الموقع.

وأضاف: ستكون هناك حملات مستمرة ووصفة دورية لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين لوائح وأنظمة البلدية. من جانبها، دعت إدارة العلاقات العامة للجمهور بالتعاون مع الأجهزة الرقابية من خلال تصوير أي شيء سلبي يتعلق بالبلدية وإرساله عبر حساب البلدية بمواقع التواصل الاجتماعي أو الاتصال على الخط المباشر 139 وسيتم التعامل معه على الفور.